



"هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟" سألته عن ذلك فقال: "لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، أي الملابس التي تلبسها المرأة فقط، ولا تلبسها الرجل، ولا تلبسها الحيوان، ولا تلبسها الشجر، ولا تلبسها الحجر، ولا تلبسها النار، ولا تلبسها الماء، ولا تلبسها الهواء، ولا تلبسها الأرض، ولا تلبسها السماء، ولا تلبسها ما سوا ذلك." [رواه الشيخان]

سألته (عن الملابس التي لا تميز بين الجنسين) فقال: "لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، بل يجب أن تلبس الملابس التي تميز بين الجنسين، أي الملابس التي تلبسها المرأة فقط، ولا تلبسها الرجل، ولا تلبسها الحيوان، ولا تلبسها الشجر، ولا تلبسها الحجر، ولا تلبسها النار، ولا تلبسها الماء، ولا تلبسها الهواء، ولا تلبسها الأرض، ولا تلبسها السماء، ولا تلبسها ما سوا ذلك." [رواه الشيخان]

[رواه الشيخان] [رواه الشيخان]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/5810>

